التحريك باللسان كذا في المبسوط ونقله عن الزيلعي ورفع المصلي يديه
اولا ثم كبر هو الاصح لان في فعله نفي الكبريا عن غير الله تعالى والنفي
مقدم كما في كلمة الشهادة كما قدمناه عن الجوهرة وكيفيته ان يرفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه
لحديث وايل بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر يرفع يديه حذا اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم ذكره
الزيلعي وقد تقدم ايضا والمراة ترفع يديها الى منكبيها وهو الصحيح
لانه استر لها ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات
محله وان ذكره في اثنا التكبير رفع لبقا محله وان لم يمكنه الرفع الى الموضع
المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها
لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كذا في الزيلعي وقيل
المراة في الرفع كالرجل فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة لان يديها ليست
بعورة ولو شرع المصلي بالتسبيح بان قال سبحان الله او التهليل بان قال
لا اله الا الله او شرع بالفارسية بان قال خداي بزرك صح شروعه
ولو كان قادرا على العربية كما لو قرا بها عاجزا اي يشترط في صحة القراة
بالفارسية العجز عن العربية ليصح بالاجماع او ذبح وسمى بها اي اذا سمى
بالفارسية جاز بالاتفاق لان المراد الذكر وهو حاصل باي لغة كذا في الزيلعي
اما الافتتاح فالمذكور قول ابي حنيفة ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير الا
اذا اراد التعجب دون التعظيم فلا يصح كما في الاشباه والنظاير وانما كانت
القراة بالفارسية تصح لان القران المنزل هو المعنى عند ابي حنيفة وهو
لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح ان القران هو النظم والمعنى عنده ايضا
لانه معجزة للنبي صلى الله عليه والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل
النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحالة

الاعجاز

الاعجاز وقد جا التخفيف في حق التلاوة الا ترى الى قوله عليه السلام انزل القران
على سبعة احرف وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز القراة بها اذا كان يحسن
العربية لان قراة القران اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا
عربيا وغير ذلك من الايات الدالة على ذلك ولو قرا معه بالعربية قدر ما
تجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى رجوع الامام الى قولهما وعليه الاعتماد
ولا يجوز بالتفسير بالاجماع كذا حققه من الزيلعي وصح شروعه ايضا
بكل لفظ دال على تعظيم الله تعالى لا مشوب بدعا كاللهم اغفر لي اي لا يكون
شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما والحاصل
ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان كل ما يجرد للتعظيم من اسما
الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله لا اله الا هو وسبحان الله لا اله الا الله وما
كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال بارك لي
وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب
او الكبير او الاكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا
عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدا او الخبر وفي الينابيع لو قال
اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وعند ابي حنيفة
يجوز بكل لفظ يراد به التعظيم ولو اتى بغير العربية جاز اجماعا لحصول
المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها
بالاجماع كذا في الزيلعي واذا شرع وضع يمينه على يساره تحت سرته
وهو سنة كل قيام فيه ذكر مسنون كالقنوت وصلاة الجنازة واذا عرفت
ان الوضع سنة كل قيام فيه ذكر مسنون فلا يضع في تكبيرات العيدين
اي لا يضع يمينه على يساره تحت سرته بين التكبيرات التي في صلاة العيد بين

القران

قوله ويروى رجوع الامام الى قولهما وعليه الاعتماد كما في المتن وهو معنى قوله فيما تقدم اجماعا لكن ذكر في الاتقان ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وعزاه الى شرح البزدوي وعليه فلا يجوز عند الامام وهذا مما غفل عنه الشروح والمتون اه كاتبه عفا الله عنه
وهو المعتمد احتياطا للامام